[333] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الدين ثلاثة: رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولا له. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو، عن خلف بن حماد مثله (1). (23790) 2 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - أنه قال: ومن مطل (1) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار. (23791) 3 - قال: ومن ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مطل الغنى ظلم. (23793) 4 - الحسن بن محمد الطوسى في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن المفضل (1) بن محمد البيهقي، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبد الله (عليهما السلام)،

(1) الخصال: 90 / 29. 2 - الفقيه 4: 10 / 1. (1) في نسخة: يبطل (هامش المخطوط). 3 - الفقيه 4: 272 / 828. 4 - أمالي الطوسي 2: 134. (1) في المصدر: (الفضل) بدل: (المفضل). (*)
